

وحل موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تختص وزارة القوى العاملة بخطيط وتنمية الموارد البشرية بشكل يكفلها مع متطلبات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في صالحها الزمنية المختلفة على المستويين الإقليمي والمركزي ، ومع المتطلبات الإنسانية لتأكيد ذاتية الإنسان العامل باعتباره الدعامة الأساسية للنظام الاجتماعي .

وتباشر الوزارة مسؤوليتها على النحو التالي :

(أولا) تجمع البيانات الاحصائية ، والتنبؤات المبدئية — الخاصة بعرض القوى العاملة والطلب عليها (تقسيماتها المبكرة طبقاً لمهن والأنشطة الاقتصادية والتوزيع الجغرافي) من مختلف منشآت القطاعين العام والخاص ، ومن الأجهزة الحكومية ، ولها في سبيل ذلك أن تستعين ببيانات أجهزة الاحصاء في الدولة .

(ثانيا) إعداد بحوث ودراسات التنبؤ بعرض العالة والطلب عليها — بتقسيماتها المبكرة — في إطار خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيرة وطويلة الأجل ، ويكون ذلك في ضوء أحدث التطورات العلمية والفنية في نظم وأساليب الإنتاج ، وفي أنماط العمل ، ومعدلات الأداء ، التي تحد بالتعاون مع الأجهزة المعنية الأخرى .

(ثالثا) إجراء الموازنات الدورية لعرض القوى العاملة والطلب عليها على مستوى المهن ، والأنشطة الاقتصادية ، والتوزيع الجغرافي) واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق التوازن الكمي والنوعي للقوى العاملة .

(رابعا) دراسة بكل الأجور في مختلف قطاعات العمل اعتماداً وربط الأجر بالإنتاج وتحقيق التوازن في توزيع الدخل القومي المحقق وكفالة توجيه القوى العاملة نحو المهن والخصصات التي تتطلبها خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتعاون مع وزارتي التخطيط والمخازن والمخازن والمهاجر المركزي للتنظيم والإدارة والأجهزة المعنية الأخرى .

(خامسا) رسم سياسات استخدام القوى العاملة في نطاق السياسة العامة للدولة ووضع المعاير والقواعد التي تنظم الاستخدام الدائم والمؤقت في مختلف القطاعات على أساس مبدأ نكائن الفرض .

(سادسا) إعداد ونطوير التصنيف المهني القوى ، بهدف الوصول إلى المسمايات المهنية الحقيقة ومواصفاتها ونظم إعدادها وواجباتها وذلك بالتعاون مع الأجهزة المعنية الأخرى .

(سابعا) تجميع الاحتياجات والإمكانيات التدريبية بتقسيماتها المختلفة واقتراح مشروعات الخطط القوية للتربية والتدريب المهني الازمة لتطوير هيكل القوى العاملة تحقيقاً لمتطلبات خطط التنمية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٧٢

بإختصاصات السيد وزير الدولة للتخطيط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ — يتول السيد الدكتور إسماعيل صبرى عبد الله وزير الدولة للتخطيط الاختصاصات الآتية :

(١) الإشراف على ممهد التخطيط القومي وجهاز تخطيط الأسعار ، و تكون له في ذلك السلطة المطلقة لوزير يقتضى القوانين واللوائح .

(٢) التعاون مع وزير التخطيط في أعمال إعداد الخطة ومتابعة تنفيذها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مصدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربى الآخر ١٤٩٢ (١٩٧٢ يوليه سنة ١٩٧٢) أنسور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٧ لسنة ١٩٧٢

بمسؤوليات وتنقييم وزارة التمويل العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وحل قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين

المعدلة له ؛

وحل قانون نظام الإدارة المحلية رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وحل القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وحل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بما صدر نظام العاملين في القطاع العام ؛

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وتنقييم

وزارة العمل ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٠٠ لسنة ١٩٧١ بتشكيل الوزارة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز

المكتوم ؛